

تنقيح الفصول في علم الأصول لفضيلة الشيخ أ د حسن بخاري

35 الأربعاء 15 4441 بعد العشاء

حسن بخاري

ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. والصلاة والسلام الاثمان على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله. وعلى اله وصحبه ومن استن بسنته - [00:00:44](#)

بهذه اما بعد فهذا بعون الله تعالى وتوفيقه المجلس الرابع والخمسون من مجالس شرح متن تنقيح الفصول في علم الاصول للامام شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس القرافي المالكي رحمه الله تعالى - [00:01:23](#)

وهذا المجلس الذي نعاود فيه اكمال ما توقف خلال موسم الحج في هذا اليوم الاربعاء الخامس من شهر الله من محرم سنة اربع واربعين واربعمائة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. نشرع فيه في اخر - [00:01:43](#)

وبالكتاب وهو الباب العشرون في جميع ادلة المجتهدين وتصرفات المكلفين. وقد ختم المصنف رحمه الله كتابه بهذا الباب وجمع فيه الادلة التي اختلف فيها الاصوليون وازاد اليها جملة من القواعد والتنبيهات - [00:02:03](#)

المهمة فالحق ان هذا الباب من اعظم ابواب الكتاب ومن اكثر اهمية اذ لم يفرد به احد الادلة ما حصل في كثير من ابواب الكتاب استقلالا وانما جمع فيه بايجاز واختصار جملة من الادلة التي يتوسع فيها - [00:02:23](#)

الكلام عادة عند الاصوليين فاوجزها واختصرها وجمعها في هذا الباب الذي سنعتقد له ما تبقى من المجالس في اتمام هذا الكتاب سائلين الله التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح والله ولي التوفيق. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:02:43](#)

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله المصطفى الامين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللسامعين. امين. الباب العشرون في ادلة المجتهدين وتصرفات المكلفين. وفيه فصلان في جميع ادلة المجتهدين. وقد تقدم - [00:03:03](#)

كثير من الادلة التي يستند اليها المجتهدون وخصوصا الادلة الكبرى. دليل الكتاب ودليل السنة ودليل الاجماع ودليل القياس تقدم كل ذلك. وهو لن يكرر في هذا الباب ما تقدم في ابواب سبقت. انما يقصد - [00:03:33](#)

الله كما قال حلول في شرحه قال المقصود من هذا الباب ذكر الادلة المختلف فيها بين العلماء عن استدلال بطريق التلازم. فاذا قصده بادلة المجتهدين اي المختلف فيها. او ان تقول الادلة غير ما تقدم - [00:03:53](#)

مما افرد استقلالا في الابواب التي مضت. فقله ادلة المجتهدين يقصد الادلة التي يستدل بها المجتهدون في موطن الاحكام وهو اراد جمعها هنا على سبيل الحصر والاستقراء. وقال فيه فصلان لان العنوان اشتمل على شقين - [00:04:13](#)

الاول ادلة المجتهدين والثاني تصرفات المكلفين. ادلة المجتهدين فيها ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه. والان سيسردها حصرا بالاستقراء. ما اتفق عليها وما اختلف. فاما الذي اتفق عليه فقد - [00:04:33](#)

قدم ذكره فيما سبق من الابواب فيتجاوز به الى الادلة المختلف فيها. وفي هذا الباب شرع في تفصيلها وبيان موقف العلماء منها. نعم. احسن الله اليكم. الفصل الاول في الادلة قال المؤلف رحمه الله - [00:04:53](#)

على قسمين ادلة مشروعيتها وادلة وقوعها. ادلة مشروعيتها الظهير يعود الى ماذا قال الفصل الاول في الادلة وهي على قسمين ادلة مشروعيتها مشروعية ايش؟ مشروعية الادلة لا الادلة قسما ادلة المشروعية وادلة الوقوع - [00:05:13](#)

مشروعية ايش؟ ووقوع ايش؟ الاحكام. فاعاد الضمير الى ما لم يذكره او ان شئت فقلت الى ما يعود اليه ذهنا. الادلة هي ادلة الاحكام. فقوله ادلة مشروعيتها يعني مشروعية الاحكام وادلة وقوعها. قال رحمه الله تعالى الادلة سنقسمها من حيث التعامل معها وتصنيفها - [00:05:43](#)

الى ادلة مشروعية الاحكام وادلة الوقوع. ما الفرق؟ ادلة المشروعية منحصرة. لماذا منحصرة؟ لان انها متوقفة على الشرع. ولهذا نقول ادلة مشروعية الاحكام. فالذي اعطاها المشروعية هو الشرع. فمن الذي جعل الكتاب دليلا شرعيا للشرع. ومن الذي جعل الاجماع دليلا شرعيا؟ والقياس الشرعي؟ هذه ادلة المشروعية. اما - [00:06:13](#)

فالمقصود بها بعد المشروعية فدليل وقوع الحكم متوقف على وقوع سببه وحصول شرطه وانتفاء فهذا القسم الذي لا انحصار له ادلة الوقوع. يعني ما دليل وقوع حكم وجوب الصلاة؟ ما دليل وقوع حكم وجوب قطع يد - [00:06:43](#)

سارق تلك ادلة ستحتاج الى ان تذكر آا دليل الوقوع وآا شرطه وتحقق سببه فامانعه وهكذا في كل احكام الوقوع. وقصده من هذا الفصل ادلة المشروعية. بان انها هي المنحصرة اما ادلة الوقوع فلا يحصرها عدد كما قال المصنف وهي ستعود ايضا الى استقراء مواقع الشريعة وادلتها - [00:07:03](#)

للبحث عن ادلة وقوع تلك الاحكام. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فاما ادلة مشروعيتها فتسعة عشرة بالاستقراء. واما ادلة وقوعها فلا يحصرها عدد. تسعة عشر بالاستقراء. وكما قال غير واحد من الشراح - [00:07:33](#)

شوشاوي في رفع النقاب انها تعود الى تسعة عشر باعتبار التفصيل. اما اجمالا فهي ثلاثة اصناف. ادلة الاحكام ثلاثة اصناف اجمال دليل نسميه اصلا ودليل هو معقول الاصل ودليل نعتبره استصحابا للحال - [00:07:53](#)

اصل الكتاب والسنة والاجماع. ومعقول الاصل معناه ما يعقل من الاصل ويدخل فيه كل دلالات النص والقياس بمعنى انك لما تقول دلالة مفهوم الموافقة. هذا ليس دلالة النص بل معقول النص وكذلك مفهوم المخالفة - [00:08:13](#)

وهكذا ستقول في درجات الدلالات كالاقتضاء والتلازم هي ليست من دلالة لفظ النص بل من معقول النص يعني ما يعقل من لفظه ويستفاد من دلالاته وجعلوا ايضا القياس معقولا للنص من حيث انه مبني على العلة. والمعنى الذي - [00:08:33](#)

انه النص فبني عليه الحكم بتعديته الى الفرع. والنوع الثالث من الادلة استصحاب الحال. وهو ما سيأتي ايضا ذكره انه اما استصحاب ثبوت الحكم او استصحاب نفي الحكم على ما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى. فتسعة عشر باعتبار تفصيل هذه الادلة -

[00:08:53](#)

بعا. احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما ادلة وقوعها فلا يحصرها عدد. فلنتكلم اولا على ادلة مشروعيتها فنقول هي الكتاب والسنة واجماع الامة واجماع اهل المدينة قياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستصحاب والبراءة الاصلية والعوائد والاستقراء -

[00:09:13](#)

وسد الذرائع والاستدلال والاستحسان والاختصا بالاختصا والعصمة واجماع اهل الكوفة واجماع عترتي واجماع الخلفاء الاربعة. فاما الخمسة الاولى فقد تقدم الكلام عليها. يقصد رحمه الله الكتاب والسنة واجماع الامة واجماع اهل المدينة والقياس. وقد تقدم الكلام

عليها تفصيلا في ابواب سبقت. وهي محصورة من الباب - [00:09:43](#)

السادس وفي الخامس كذلك والسابع عشر. وتقدم الكلام عنها. فسيشرع الان فيما بقي من السادس الى التاسع عشر. بل كم من قوله وقول الصحابي وسيأخذها واحدة واحدة بالتفصيل. نعم. قال رحمه الله واما قول - [00:10:13](#)

فهو حجة عند مالك والشافعي في القول القديم. والشافعي في القول القديم مطلقا لقوله السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم. ومنه ومنهم من قال ان خالف القياس فهو حجة والا فلا ومنهم من قال قول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة دون

غيرهما. وقيل قول الخلفاء الاربعة - [00:10:33](#)

رضي الله عنهم حجة اذا اتفقوا. هذا اول الادلة المختلف فيها بين الاصوليين. قول الصحابة والمراد به ما ينسب الى الصحابي رضي الله عنه من اجتهاده فيما يقوله قولوا او يعمل عملنا او يفتي به فتية او يحكم به. هذا اجتهاد وليس رواية عن رسول الله صلى الله

اجتهاد الصحابي رضي الله عنه الفقهي. الذي يتعلق بفتواه او بصنيع يصنعه في عمل يؤديه او فتوى يفتي بها او حكم يقضي به. هذا اجتهاد الصحابي. ومحصور الخلاف في تحرير المسألة ان يقال - 00:11:33

هو القول الذي ينسب الى الصحابي رضي الله عنه فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد. الذي فيه الامر توقيفيا فانه خارج عن محل النزاع. قول الصحابي الذي لا مجال فيه للاجتهاد وانما هو توقيفي - 00:11:53

كمثل ايش؟ كمثل الاخبار عن شيء من نعيم الجنة. في تفسير اية مثلا او حديث في ذكر فيه وصفا تفصيلا لامر غيبي. هذا لا اجتهاد فيه. واذا وجدناه في المرويات منسوبا الى احد الصحابة. انه فسر شيئا - 00:12:13

ام من نعيم الجنة او من عذاب النار او من اخبار الغيب وامر الآخرة. فقال به قولنا فاننا نقطع بان هذا ليس من قوله الذي ينسب اليه اجتهادا والسبب انه لا مجال فيه للاجتهاد. فهذا الذي نقول فيه انه الموقوف الذي له حكم المرفوع - 00:12:33

فهذا خارج عن محل مسألتنا. مسألتنا فيما يقوله الصحابي اجتهادا. ولذلك اخرجوا من خلافي مثلا صفة صلات الخوف التي تنسب الى بعض الصحابة في صفة عدد ركوعها في ركعاتها المختلف في الروايات - 00:12:53

فاذا نسب الى علي رضي الله عنه صفة من الصلوات انه صلاها فان هذا لا يقال هو مذهب اجتهادي هذه عبادة والعبادات فكلامنا اذا في المسائل الاجتهادية التي لا مجال فيها للرأي. هذا قيد. والقيد الثاني ان يكون هذا القول - 00:13:13

اجتهادي المنسوب الى الصحابي رضي الله عنه لم يكن بصفة الاشتهار والانتشار التي حصل عليها السكوت الضمني والموافقة الضمنية. لانه لو اشتهر قول احد الصحابة بينهم في مسألة اجتهادية ثم لم يظهر له مخالف فان هذا معدود في الاجماع السكوتي الذي تقدم ذكره. فالاجماع السكوت - 00:13:33

في زمن الصحابة او غيرهم رضي الله عنهم هو ان يقول بعض المجتهدين او احدهم قولاً ويشتهر ويعرف فلا ولا يخالفه احد فان الاشتهار مع عدم مخالفة بقية المجتهدين دلالة الموافقة - 00:14:03

عند من يقول انه اجماع سكوتي محتج به. فاخرجنا هذا ايضا فبقي ماذا؟ بقي قول الصحابي الذي لا مجال فيه اجتهاد ووجد مأثورا عنه ولم يكن معلوما انه اشتهر وعرف بين باقي الصحابة رضي الله عنهم. والقيد - 00:14:23

الثالث الا يكون له قول مخالف من صحابة اخر. فانه لو وجدنا قولاً لـصحابي في مسألة اجتهادية فخالف اجتهاد غيره كما اختلف الصحابة في بيع امهات الاولاد. فاجازه بعضهم ومنعه اخرون. فليس الاحتجاج بقول احد - 00:14:43

احدهم اولى من الاحتجاج بالقول المخالف له. فبقيت اذا صورة واحدة منحصرة في قول الصحابي الذي يكون مبنيا على الاجتهاد لا توقيف والا يشتهر حتى لا يكون من اجماع السكوت والا يكون له قول مخالف لغيره من الصحابة - 00:15:03

هذا مثل ماذا؟ هذا مثل كثير مما تجده في بعض كتب المرويات التي تروي اثار الصحابة رضي الله عنهم كالمحلى لابن حزم والمصنف لعبد الرزاق والمصنف لابن ابي شيبة وكثير من كتب الرواية التي تحكي بالسند المتصل الى الصحابة رضي الله عنهم - 00:15:23

اقاويلهم الاجتهادية في مسائل ليست توقيفية. فلا تجدوا في الباب الا قولاً لاحد او لاثنتين منهم ثم هي ليس من مظنة الاشتهار والانتشار. السؤال الان متى وجدنا في مسألة فقهية اجتهادية - 00:15:43

بحثنا فلم نجد دليلاً في الكتاب ولا في السنة. ولا اجماع فيها. لكننا وجدنا فيها خلاف الائمة الفقهاء ثم وجدنا قولاً بواحد من الصحابة الفقهاء كعلي او ابي بكر او عمر او عثمان او ابن مسعود - 00:16:03

سعود او غيرهم رضي الله عنهم جميعاً. وفتشنا فلم نجد لغيره من الصحابة رأياً اخر في المسألة هل يعد قول الصحابي حجة؟ ما معنى حجة؟ ان نستند اليه دليلاً فنكف عن الاجتهاد ونقول وجدنا فتوى - 00:16:23

ولابن مسعود رضي الله عنه وجدنا قولاً لـعلي رضي الله عنه وجدنا في المسألة اثراً ينسب الى عبد الله ابن عمر رضي الله عنه فهل نقف عن الاجتهاد تماماً كما لو اننا بحثنا فوجدنا حديثاً مرفوعاً. هذا معنى الاحتجاج بقول الصحابي - 00:16:43

ان نعتبره دليلاً نبني عليه في استنباط الحكم. فاذا قيل لنا لماذا قلتم هذا يجوز؟ او هذا صحيح وهذا باطل وهذا ممنوع فنقول لاثـ

الصحابي فلان رضي الله عنه. فهل هذا يكفي لان يكون دليلا؟ هذه المسألة - 00:17:03

خلافية. قال المصنف رحمه الله واما قول الصحابي وطوى القيود التي ذكرناها لانها معلومة عند اهل العلم اذا ما اطلق القول

بالاحتجاج بقول الصحابي فان هذا هو المراد بالمسألة. واما قول الصحابي يعني ببقيدته المعتبر بشروطه - 00:17:23

المقيدة فهو حجة عند مالك والشافعي في القول القديم مطلقا. هذا اول المذاهب الاحتجاج المطلق ومعنى الاحتجاج مطلقا بقول

الصحابي يعني من غير ان نقيده بالخلفاء الاربعة. ولا بابي بكر وعمر رضي الله عنهم فقط ولا بالعشرة - 00:17:43

اي صحابي وايضا نعني بقولنا مطلقا اننا لا نشترط في قول الصحابي الذي نحتج به ان يكون مخالفا للقياس كما سيأتي في التالي ولا

نشترط ايضا ان يكون هذا بقيود اخر فهو طالما ثبت انه قول صحابي فهو حجة. نسب هذا القول الى - 00:18:03

للامام مالك والى المذهب القديم للشافعي رحم الله الجميع. وفهمنا منه في المقابل ان القول المخالف له عدم الاحتجاج المنسوب الى

الحنفية والمنسوب الى الشافعي في الجديد. والامام احمد رحمه الله عنه رواية - 00:18:23

المشتهرة منها والصحيحة في النسبة اليه كما ينسب الى الامام مالك والشافعي في القديم الاحتجاج بقول الصحابي ولهذا عد من

اصول احمد رحمه الله الاخذ بقول الصحابي فانه اذا لم يجد دليلا ركن الى ما وجده من اقوال الصحابة رضي - 00:18:43

الله عنهم جميعا. اذا هذان مذهبان متقابلان. الاحتجاج وعدم الاحتجاج. الاقوال الثلاثة الآتية في كلام المصنف منهم من قال ان خالف

القياس فهو حجة. ما هو؟ قول الصحابي ان خالف القياس فهو حجة - 00:19:03

والا فلا. اذا وجدنا قول الصحابي في تلك المسألة الاجتهادية موافقا للقياس لم نحتج به. وان وجدناه مخالف للقياس قبلناه. وجه ذلك

ان مخالفة الصحابي للقياس دلالة ضمنية على انه توقيف - 00:19:23

وانه لم يقله باجتهاد. اما ان وافق القياس فاحتمال بناء قوله على الاجتهاد وارد. وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنفية الذي

ينسب الى اكثرهم في مسألة الاحتجاج بقول الصحابة. انه يحتج به ان خالف القياس والا فلا. المذهب الثاني التفصيل - 00:19:43

ان قول الصحابة حجة اذا كان في قول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما دون غيرهما. فيختص الاحتجاج بقول ابي بكر او قول عمر

رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة. القول الاخير ان الاحتجاج بقول الاربعة الخلفاء وليس المقصود اتفاقهم - 00:20:03

لا بل المقصود احادهم يعني لو وجدنا قولاً عن ابي بكر او عن عمر او عن عثمان او عن علي رضي الله عن الجميع احتجنا بهم دون

غيرهم الصحابة لماذا انحسار الاحتجاج في الاربعة لحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليهم -

00:20:23

من نواجز فاشار عليه الصلاة والسلام الى مشروعية ما يصدر عن الخلفاء من بعده رضي الله عنهم جميعا. ولماذا خص من قول ابي

بكر وعمر رضي الله عنهما لمزيد العناية بهما والاشادة وان لم ينص على قول من نسب اليه - 00:20:43

بهذا القول من الاصوليين لكن على بعض الأدلة التي تروى في الباب مثل اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر. اما القولان الاساس في

المسألة فهما محل النظر والنقاش. هل الاحتجاج بقول الصحابة عند الأئمة الاربعة حجة او لا - 00:21:03

الذي قرره المصنف كما في كثير من كتب الاصول التفريق بين الأئمة الاربعة على قولين الاحتجاج بقول الصحابة عند مالك والشافعي

في القديم والمشهور عن احمد. وعدم الاحتجاج بقول الصحابي قول الشافعي - 00:21:23

في المذهب الجديد والرواية الاخرى عن احمد ومذهب الحنفية كما سمعتم حجة ان خالف القياس والا فلا. هذا اولا ثانيا في نسبة هذا

القول الى الأئمة الاربعة يحتاج الى مزيد من التحرير. فان الاحتجاج بقول - 00:21:43

الصحابي الذي نسبته المصنف رحمه الله الى الامام مالك هو الذي عليه جل المالكية. وهو الصحيح من مذهب الامام مالك رحمه الله

تعالى الاحتجاج بقول الصحابة وهو الذي عليه كثير من المالكية. غير ان الامام الباجي رحمه الله في احكام - 00:22:03

فصول قال الظاهر من مذهب مالك ان قول الواحد من الصحابة اذا لم يظهر وينتشر لان هذا هو القيد قال ليس بحجة وتفرد الباجي

رحمه الله بنسبة هذا الى مذهب الامام مالك وهو يقول وهو الظاهر من مذهب مالك - 00:22:23

الصحيح ما نسبته الكافة على الامام مالك كما قرره القرني هنا انه حجة. التنبيه الثاني المنسوب الى الامام الشافعي رحمه الله عدم

الاحتجاج بقول الصحابة في المذهب الجديد والاحتجاج به في المذهب القديم. التفريق هذا جرى عليه - [00:22:43](#) كثير من متأخري فقهاء الشافعية واصوليهم. وعليه جرى تنبيه بعض المحققين ان هذا لا يصح في الحديث عن نسبة هذا القول الى الامام الشافعي رحمه الله تعالى. ولابن القيم رحمه الله تعالى تحرير - [00:23:03](#) نفيس في اعلام الموقعين في تفنيد نسبة عدم الاحتجاج بقول الصحابة للامام الشافعي وانه لا احفظوا له حرف واحد يدل على عدم الاحتجاج بقول الصحابة. وان غاية ما تعلق به المتأخرون - [00:23:23](#) من الشافعية من نسبة القول بعدم الاحتجاج بقول الصحابة الى الامام الشافعي انما هو بناء على ما وجدوه للشافعي في بعض مواضع من كتاب الام يحيي اقوالا للصحابة رضي الله عنهم ثم يخالفهم. والاستناد الى هذا - [00:23:43](#) ضعيف لم لانه قد يكون خالفها لادلة اخرى هي اقوى عنده. فليس هذا دليلا على انه لا يحتج بقول الصحابة تماما كما من قال ان القراءة الشاذة ليست حجة بناء على انه وقف على قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات ثم هو لا يقول - [00:24:03](#) وبالتتابع عدم القول بهذا الدليل ليس معناه اقتراح الدليل بل ربما كان لرجحان دليل اخر اقوى منه وهكذا فهذا غاية ما استند اليه المتأخرون من الشافعية في نسبة هذا القول الى الامام الشافعي. بل للشافعي رحمه الله نصوص - [00:24:29](#) في الرسالة وفي كتاب الام صريحة في الاحتجاج بقول الصحابة. ولهذا فان ابن الملقن في كهف المحتاج وهو منهاج البيضاوي ذهب ونبه الى ان ظاهر قول الشافعي في مواضع من الام تدل على ان قول الصحابي حجة - [00:24:49](#) اذا هو فليس مذهبا قديما صرفا. لو كان مذهبا قديما لما وجدته في الرسالة. ولما وجدته في الام وهو مما قرر فيهما مذهبه الجديد في مصر بعد انتقاده اليها رحمه الله. ثم ساق مواضعه لذلك. منها قول الامام الشافعي مثلا في الرسالة. وهو يتكلم - [00:25:09](#) رحمه الله تعالى عن الموقف من اختلاف الصحابة. يقول الشافعي وطريقته السؤال والجواب فالرسالة كما تعلمون. قال يعني قال مناظره فالى اي شيء صرت من هذا؟ يعني عند اختلاف قول الصحابة قال قلت الى اتباع قول واحد اذا - [00:25:29](#) الم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه او وجد معه قياس فهذا صريح من كلامه رحمه الله انه يذهب الى قول الواحد من الصحابة اذا لم يجد دليلا اخر - [00:25:49](#) قواه كما ذكر رحمه الله تعالى. اما في الام فقد ساق ابن الملقن جملة من المواضع قال رحمه الله تعالى وهاك مواضع منها قال في كتاب الحكم في قتال المشركين. قال وكل من يحبس نفسه بالترهب - [00:26:09](#) تركنا قتله يعني في الجهاد. اتباعا لابي بكر رضي الله عنه. قال وانما قلنا هذا اتباعا لا قياس اتباعا لا يش؟ لقول صحابي فاعتبره دليلا وقف عنده واحتج به. قال في كتاب اختلاف ابي حنيفة - [00:26:29](#) وابن ابي ليلى في باب الغصب. قال ان عثمان رضي الله عنه قضى فيما اذا شرط البراءة من العيوب في حيواني يبرأ قال وهذا الذي نذهب اليه وانما ذهبنا الى هذا تقليدا. وقال ايضا في الكتاب ذاته واذا - [00:26:49](#) اصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة اتباعا لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيره رضي الله عنهم جميعا وقال في عتق امهات الاولاد وهو ايضا يتكلم رحمه الله تعالى عن المسألة قال ولا يجوز الا ما قلنا فيها يعني - [00:27:09](#) في ام الولد وهو تقليد لعمر بن الخطاب. قال ونص في البويطي ايضا ما يدل على انه حجة فقال لا يحل سيروا المتشابه الا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او خبر من اصحابه. وقال بعد هذا او - [00:27:29](#) من اصحابه او اجماع العلماء. فانت ترى انه ينص على ان قول الواحد منهم حجة يكتفي بها رحمة الله تعالى عليه فهذا من المواضع التي تساق للتأكيد على ان مذهب الامام الشافعي رحمه الله الاحتجاج بقول الصحابي. اذا اذا - [00:27:49](#) قرر صحة الاحتجاج بقول الصحابي مذهبا للامام ما لك رحمه الله. وهو الصحيح ايضا الذي عليه مذهب الامام الشافعي في القديم والجديد. واما من نسب اليه العدول عن هذا القول في المذهب الجديد وهم عامة الشافعية. وكثير من الاصوليين الكبار - [00:28:09](#) منهم بلا استثناء اكثر الشافعي الغزالي والرازي والامدي ومن وافقهم كابن الحاجب يقررون عدم الاحتجاج بقول الصحابي وانه الصحيح الراجح والمنسوب الى الامام الشافعي في الجديد. كونه ترجيحاً لهم هذا يعنيهم. لكن نسبة هذا الى الامام الشافعي رحمه -

الله فلا تصح. فاذا هذا الصحيح عن الشافعي وهو مذهب مالك كما تقدم. وهي الرواية المشهورة عن الامام احمد. واما ائمة مذهب الحنفي فليس لهم فيه نص صحيح عن ائمتهم. ابي حنيفة وابي يوسف محمد بن الحسن رحم الله الجميع. وانما - 00:28:49
فيه اجتهاد للمتأخرين منهم بدءا من الرازي الجصاص والبزدوي فمن بعده وهم يرجحون انه حجة ان خالف القياس والا فلا فمال ابن القيم رحمه الله الى تصحيح القول باحتجاج الائمة الاربعة بقول الصحابة. وسرد لذلك نحو من - 00:29:09
وجها ينتصر فيه بان قول الصحابة رضي الله عنهم في تلك المسائل التي قيدنا قيودها. المسائل الاجتهادية التي لا وفيها التي لم يجتهد فيها قول احدهم ولا يعرف له مخالف التي لا يعرف فيها مخالف لغيره من الصحابة انها حجة في الصحيح من مذهب -

اربعة رحمة الله عليهم جميعا وهذا هو الاقرب الى منهاجهم جميعا رحمهم الله في تعظيم الآثار والرواية وما قرب من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان نظرت الى الجانب الاخر في مسائل الاجتهاد وهي - 00:29:49
جهاد الصحابة في هذه القضايا الفقهية الخلافية. فنحن بين امرين بين ان نعتبر قولهم حجة فنكتفي به ونستند اليه ونبني عليه الحكم باعتباره دليلا. فان لم نعتبره حجة فما المسلك الاخر - 00:30:09
يعني ان لم نعتبر قول الصحابة حجة فوجدناه في المسألة. فقلنا ليس بحجة اذا ماذا سيفعل المجتهد؟ سيجتهد اذا كان لا دليل عنده. سيبحث ويجتهد. يجتهد بناء على القواعد والنظر في الدالة والبحث فيها. فلن نجد نصا - 00:30:29
اعمدوا الى قياس سيعمدوا الى محاولة الحاق لها بشيء من القواعد العامة وتكييف المسألة. اذا كان الامر سيؤول الى النظر والاجتهاد. فهل سيكون اجتهاد احد في الامة اقرب الى الصواب وادل الى - 00:30:49
توفيقي من اجتهاد صحابة عايشوا التنزيل وعاصروا الوحي وتشربوا منهاج الشريعة وحققوا مقاصدها ولهم شهادة بالسداد والتوفيق في نصوص الشريعة في غير ما موضع. وضرربنا لهذا مثلا في بعض الدروس - 00:31:09
السابقة كاجتهاد ابن مسعود رضي الله عنهما في مسألة المفوضة وكاجتهاد آ بعض الصحابة في غيرها من المسائل كاجتهاد سعد بن معاذ في تحكيم رسول الله عليه الصلاة والسلام اياه في بني قريظة. فيقول لسعد لقد حكمت فيهم بحكم - 00:31:29
الله من فوق سبع طباق. فاجتهاد البشر محفوف بالتوفيق والسداد ونور الوحي. فيخبر النبي عليه الصلاة والسلام انه لو ونزل وحي لما فارق اجتهاد سعد. موافقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يتكلم فيها بين يدي رسول الله - 00:31:49
صلى الله عليه وسلم فينزل الوحي موافقا لقول عمر في مواضع عدة وكاجتهاد ابن مسعود في مسألة المفوضة فيقوم حمل ابن ابن مالك يقول اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروعة بنت واشك بنحو ما قضيت. هذه القضايا وامثالها - 00:32:09
كثير يفيد انهم اتوا من التوفيق والسداد واصابة الحق في الاجتهاد ما يجعل الاخذ بقولهم الى اجتهاد احاد المجتهدين لانفسهم. فان كان ولا بد من اجتهاد فاجتهاد من يظن في اجتهاده التوفيق - 00:32:29
والسداد واصابة الحق اولى. واذا بنيتها ايضا على النظر في اسباب التوفيق للاجتهاد واصابة الحق. فانها مبنية على ركنين الاجتهاد واصابة الحق فيه مبنية على ركنين. الاول باطني والثاني ظاهري. الظاهر العلم بالدالة - 00:32:49
وادوات الاجتهاد والاحاطة بلغة العرب وادراك نصوص الشريعة ومعرفة مقاصدها الى اخره. ولا يظن ان احد يفوق الصحابة رضي الله عنه في هذا الباب. والركن الاخر هو تزكية النفس وتقوى الله عز وجل التي يرزق صاحبها اللهام - 00:33:09
والتوفيق والسداد ولا يظن ان احدا في الامة يبلغ مبلغهم فيما قد بلغوه بما شهد الله لهم بالرضوان وخط رحالهم في الجنة الله عنه فاذا مرد هذا الى النظر بانصاف ليقال ان قول الصحابة فيما هذا شأنه من هذا النوع من المسائل - 00:33:29
اخرى بان يكون قولهم حجة وهو الذي يصح عن الائمة الاربعة خصوصا وان نسبة القول الى الشافعي كما سمعت والى ابي حنيفة رحمه الله ايضا ليس فيه نص صحيح مأثور عنه فمرد ذلك الى ما يعرف من شأنهم وما يبني على قواعد مذهبه - 00:33:49
قال رحمه الله في الاستدلال للاحتجاج بقول الصحابي لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم قم اقتديتم اهتديتم. هذا يعني

اضعف ادلة الاحتجاج بقول الصحابة. وهو المتداول المنتشر تعمل كثيرا في كتب الاصول والحديث كما يقول ابن عبد البر رحمه الله هذا اسناد لا تقوم به حجة. في رواية جابر رضي الله عنه كما - [00:34:09](#)

ذكر في جامع بيان العلم ويروى ايضا عن غيره من الصحابة كابن عباس وابي هريرة وعمر وابنه عبدالله رضي الله عنهم. كل طرقه مع وعامة اهل العلم على ضده وتضعيفه وعدم الاحتجاج به. قال ابن حزم رحمه الله باطل مكذوب. قال الامام احمد - [00:34:39](#) رحمه الله لا يصح هذا الحديث. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الحديث ضعيف. وقال ابن القيم لا يثبت من طرقه شيء. فعامة اهل العلم على رفض الحديث وعدم الاحتجاج به. فاقترصار الاستدلال على حجية قول الصحابة على هذا الحديث هو نوع -

[00:34:59](#)

من تضعيف الاستدلال بل ادلتهم عامة كثيرة وبعضها ما اوردت لكم ذكره قبل قليل. قال رحمه الله منهم من قال كذا وكذا الأدلة الأقوال التي ذكرها تباعا في هذا الباب في مسألة بيان موقف الأصوليين من الاحتجاج بقول الصحابي وعليه - [00:35:19](#) المصنف في ايجاز الخلاف في هذا الدليل والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله المصلحة المرسلة والمصالح بالاضافة الى شهادة الشرع لها بالاعتبار على ثلاثة اقسام. اولها ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس الذي تقدم. ثانيا وما شهد الشرع - [00:35:39](#) باعتبار بعدم اعتباره. ثانيا ما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو المنع من زراعة العنب لئلا يعصر منه الخمر ثالثا وما لم يشهد الشرع له باعتبار ولا بالغاء وهو المصلحة المرسلة. هذا من اشهر الادلة التي اه - [00:36:05](#)

اه يتداولها الاصوليون في الادلة المختلف فيها الاستدلال بالمصلحة المرسلة. هذا الدليل يتكون من لفظين احدهما المصلحة والثاني المرسلة. اما المصلحة فقد تقدم تعريفها في كلام المصنف رحمه الله في الباب الاول - [00:36:25](#) وذكر هناك ما المراد بها وما تعريفها وموقف العلماء من الحديث عنها. المصلحة المراد بها المنفعة التي يراد من الشرائع تحقيقها للعباد في الدارين في الدنيا وفي الآخرة وفي العاجل والاجل - [00:36:45](#)

وهي حكمة جليلة ومقصد جليل عليه قامت الشرائع وبه انزلت الكتب وارسلت الرسل عليهم السلام. تحقيق المصالح ودرء المفساد فالمصلحة هي ما فيه منفعة تعود الى الخلق في دنياهم وآخراهم. اللفظ الثاني في هذا - [00:37:05](#) الدليل هو المرسلة وهو اسم مفعول من ارسل يرسل فهو مرسل من الارسال وهو الاطلاق من القيد كل شيء ان اطلق فهو مرسل. والمقصود هنا الارسال يعني الاطلاق من قيد الشرع. فان الشرع - [00:37:25](#)

في موقفه من المصالح التي تتوقف عليها مصالح الخلق الشريعة لها ثلاثة مواقف من كل مصلحة يتعامل معها الخلق في دنياهم. فاما ان يقرها الشرع ويقبلها. واما ان يرفضها ويمنعها واما ان يسكت عنها. فما اقره الشرع واعتبره فهي مصلحة - [00:37:45](#) شرعية او مشروعة او نقول مصلحة معتبر. وما رفضه الشرع والغاه واهمله فهي مصلحة ملغاة او مهملة. وبقي النوع الثالث ما سكت عنه الشرع فلم يقره ولم ولم يمنعه انما سكت عنه فهذا هو المقصود بالمصلحة المرسلة التي لم - [00:38:15](#)

قيدها الشرع باعتبار ولا بالغاء. اما المصالح المعتبرة فهي كل المعاني والعلل والحكم التي تستعمل في باب القياس. فحرم الشرع الخمر لعله الاسكار. فالمصلحة من تحريم الخمر حفظ عقولي من التلف والضياع والهلاك. حرم الشرع القتل واوجب القصاص حفظا للنفوس وعصمة للدماء. هذه - [00:38:45](#)

صالح معتبر وامر الشرع بقتل القاتل مع ان فيه اذهاقا للنفس لتحقيق مصلحة وهي الردع والزجر قال الله تعالى ولكم في القصاص حياة فهذه مصالح معتبرة شرعا. هذا لا كلام لنا فيه. قال رحمه الله - [00:39:15](#)

وهو القياس الذي تقدم ما شهد الشرع باعتباره. المصالح الملغى التي لم يلتفت اليها الشرع. قال الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فمنع في ايش - [00:39:35](#)

في الخمر والميسر فيها منافع. منافع بيع وشراء منافع مادية منافع جزئية. الشرع قال ومنافع للناس ثم نزل تحريم الخمر تحريما قاطعا بعد ذاك التدرج في التشريع. لما حرم الشرع الخمر والميسرة مع وجود منافع للناس فيها - [00:39:55](#) دل على ان تلك المنافع بلغاة غير معتبر لا تقل لكن فيها ربح لا تقل لكن فيها قيام للاقتصاد لكن لا تقول فيها منفعة لاهل البلد والتجار

والمزارعين في كمصالح ملغاة لا اعتبار بها. قال وما شهد الشرع بعدم اعتباره نحو منفعة شرب الخمر ومنفعة الميسر كما - 00:40:15
قدم ونحو المنع من زراعة العنب لئلا يعصر منه الخمر. لو قال قائل سنتخذ قرارا نمنع فيه زراعة العنب في البلد فقيل ليش؟ قال لانه
يصنع منه الخمر. فنحن نمنع زراعته لان لا يصنع الخمر. نقول يا عزيزي - 00:40:38

زرع العنب في زمن التشريع ولم يمنع مع وجود هذا الذي تظنه مصلحة. فلو كان مصلحة لمنع الشرع منه في ذاك الوقت لكن الشرع
لم يعتبره. فاذا جئت الان استدعي ان مصلحة لم يعتبرها الشرع فاننا لا نعتبرها الان. اذا هي مصلحة - 00:40:59
وكذلك كما قلنا في منفعة شرب الخمر ومنفعة الميسر. القسم الثالث ما لم يشهد الشرع له باعتبار ولا الغاء. قال وهو المصلحة المرسلة
لما اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في خلافة الخلفاء الاربعة وبدأت تترتب امور - 00:41:19

وتتخذ الدولة الاسلامية والحياة في المجتمع المسلم انماطاً من الترتيبات والتنظيمات الادارية. وبدأ آآ هناك نوع جديد من الحياة
وانماطها تظهر في المجتمعات ما كانت موجودة. كان الصحابة رضي الله عنهم ينظرون الى بعض الاعتبارات - 00:41:39
هل هذا يمكن او لا يمكن؟ فوقفوا مواقف كما تعلمون فمثلاً في مسألة جمع المصحف. جمع القرآن في مصحف واحد في ذلك هل
يصح او لا يصح؟ فنظروا فاذا هو ليس معبولا به زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان مجموعاً متفرقاً. فهل نجمعه مرتباً بين -

00:41:59

اختلفوا ايضا في بعض المسائل مسألة مثلاً آ بعض الدواوين التي انشأها عمر رضي الله عنه انشأ ديواناً للجهد انشأ ديواناً للبريد انشأ
ترتيبات في امور الحياة لم تكن موجودة انذاك. وبدأ رضي الله عنه كما انشأ مثلاً مقراً للسجن - 00:42:21
فهل يبني على هذا مصلحة فيها شيء يتطلب لبناء الحكم عليه؟ نظر الصحابة فاذا بتلك الامور السجن وكتابة المصحف وهدم بعض
الاوواق جوار المسجد النبوي لتوسعة المسجد وضماها الى ارضه هذه - 00:42:41

بناها الصحابة على النظر الى ما يحقق مصلحة. هذه المصلحة مسكوت عنها في الشرع. لم يقرها ولم يمنعها باتخاذ دار يسجن فيه
العصاة والمجرمون ويعززون فيه ويحبسون. جمع المصحف بعدما - 00:43:01

تحرق القتل بين الصحابة رضي الله عنهم وقرائهم في معركة اليمامة تحديداً زمن امير المؤمنين ابي بكر رضي الله عنه ثم بعد ذلك
لما توسعت الفتوحات في الجمع الثاني زمن الخليفة عثمان رضي الله عنه. كانت مصالح ينظرون فيها الى تحقيق شيء معتبر لكن -

00:43:21

لم يأمر به ولم ينهى عنه. فنظروا الى تلك الاجتهادات. قال المصنف رحمه الله وما لم يشهد الشرع له باعتبار ولا بالغاء وهو المصلحة
المرسلة. نظر الاصوليون والفقهاء في هذا الدليل هل يصح اذا وجدنا موقفاً في الحياة يحتاج الى - 00:43:41

حكم هل نبنيه على مجرد ان نجد مصلحة تتحقق من هذا الامر فنفتي بجوازه؟ او مضره تترتب عليه فنفتي بمنعه وليس عندنا فيه
اية. ولا حديث ولا اجماع ولا قياس ولا اجتهاد صحابة رضي الله عنهم - 00:44:01

سنبينه فاذا قيل لنا ما الدليل على انكم فعلتم كذا؟ قلنا المصلحة. تحقيق المصلحة للامة للمجتمع. ما الدليل على انك فعلت هذا. انا لن
اتي لك باية او حديث على ان هدم دار لصاحبها من اجل توسعة طريق فيه منفعة عامة - 00:44:21

مسلمين او لتوسيعته لضمه الى مسجد يصلي فيه اهل البلد. لن اجد اية او حديث يقول اهدموا البيوت اذا احتجتم الى توسعة
المساجد ولن اجد حديثاً والنبي عليه الصلاة والسلام ما فعل هذا فهذه مصالح هل يصح بناء الاحكام على المصالح الشرعية -

00:44:41

الشرعية المرسلة يعني الشرعية من اصل الجنس. ان الشرع لا يمنع منها. لكن ليس عندنا دليل جزئي على هذه المسألة بعينها هذه
مصالح مرسلة بمعنى مطلقة غير مقيدة الشرع لم يقيدها بموافقة ولا معارضة. فهل يعتبر هذا دليلاً - 00:45:01

قلنا نعم اذا فاي شيء في الحياة نحتاج فيه الى اتخاذ قرار سنبينه على ما يحقق المصلحة فلو خالفنا خالف وقال ما دليكم على ما
صنعتم؟ قلنا له تحقيق المصلحة. التي ستعود الى الجميع. هذا الدليل محل جدل بين الاصوليين - 00:45:21

هل يستقل دليلاً تبنى عليه الاحكام؟ ام هو اتباع للهوى وتنزيل للدين على اهواء وان ما نحتاجه سنقول هذا من شريعة الله وما لا

نحتاجه نقول لا هذا ليس من شريعة الاسلام - 00:45:41

هل هو كذلك ام هو مقيد بقيود؟ يشير المصنف رحمه الله تعالى الى طرف من خلاف الاصوليين في المسألة. نعم احسن الله اليكم.
قال رحمه الله وما لم يشهد الشرع له باعتبار ولا بالغاء وهو المصلحة المرسله. وهي عند ما لك - 00:46:01

وهي عند مالك رحمة الله عليه حجة. قال وهي عند مالك رحمة الله عليه حجة. ما هي؟ المصلحة المرسله بقيودها او بمعنىها الذي تقدم قبل قليل. واقتصر على هذا. وعمت كتب الاصول تقصر - 00:46:21

القول بالاحتجاج بالمصالح المرسله الى المالكية. والى الامام ما لك رحمه الله. بل يكاد يعد في كل الاصول ان هذا من مفردات المالكية. الاحتجاج بالمصالح المرسله. وسيأتي تنبيه المصنف عليه بعد قليل. قال هي عند ما لك - 00:46:41

رحمة الله عليه حجة. وهو ايضا حجة عند الحنابلة. مذهب احمد الاحتجاج ايضا بالمصالح المرسله. اما باقي المذاهب كالشافعية والحنفية فيؤثر عنهم عدم الاحتجاج بها. والتصريح بعدم صحة بناء الاحكام على - 00:47:01

هذا النوع من المصالح ويعتبرونه كما قلت لكم استنادا الى ما لا يثبت بمثله حكم ينسب الى الشريعة نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقال الغزالي ان وقعت في محل الحاجة او التتمة فلا تعتبر. طيب قبل ان نأخذ قول الغزالي - 00:47:21

تحريرا لهذا القول المنسوب الى الامام مالك رحمه الله في الاحتجاج بالمصالح المرسله. وهو كما علمت وما فهمت ايضا من ضرب المثال فان المقصود به تلك الاحكام والمسائل التي تحتاج فيها الامة الى حكم شرعي بالجواز او بعدم الجواز - 00:47:43

او بالاقرار او بالمنع بناء على دليل ولا نجد في المسألة دليلا. لكنه يتوقف عليه تحقيق مصلحة او دفع مفسدة السؤال مصلحة لمن مصلحة لمن؟ مصلحة عامة. ليست مصلحة لصاحب البيت. ولا للمفتي او للحاكم. لا مصلحة - 00:48:03

اما للامة اذا كانت المسألة متعلقة بالامة. او لاهل البلد اذا كانت المسألة متعلقة باهل البلد. وهكذا فالمصلحة ان تكون عامة لا ان تكون خاصة. فهل بناء الحكم على المصلحة المرسله يعتبر دليلا شرعيا - 00:48:28

يكتفي به الفقيه قال هي حجة عند ما لك رحمه الله تعالى. والمنسوب الى الامام ما لك رحمه الله تعالى في هذا القول في بهذا الدليل مقيد كما يذكره كثير من الاصوليين بالاحتجاج بالمصلحة المرسله اذا كان هذا مقيدا - 00:48:48

بقيدتين مهمين احدهما ان يشهد للشرع اصل كلي. يعني ان يكون هناك شيء موافق لما عهد من الشارع في مثله وان لم نجد دليلا يخصصه لكن كما يقول الشاطبي ان يكون فيه ملائمة لقصد الشارع - 00:49:08

واضاف الشاطبي قيда اخر الا يكون ذلك في الامور التعبدية. لان العبادات توقيفية فلا تبني على المصالح بل على مقتضى النص ومورده لا يتجاوز. هذا التقييد لمذهب الامام مالك في الاحتجاج بالمصلحة المرسله وان لم يصرح - 00:49:28

به كثير من المالكية الا ان في تعريفهم للمناسبات المرسله او المصلحة المرسله واشترائهم فيه الا يصادم انصا شرعيا يقرر ذلك؟ فان لم يقيدوه فان تعريفهم للمصلحة المرسله يقيد الا يكون مصادما لنص شرعي. اذا - 00:49:48

بين هذا في تقييد مذهب الامام مالك رحمه الله في الاحتجاج بالمصلحة المرسله ان يكون ملائمة لمقصود الشارع وكما قال الشاطبي يعتقدون في الامور غير الامور التعبدية اذا ثبت هذا خرجنا بنتيجتين مهمتين احدهما ان ما ينسب الى الامام مالك - 00:50:08

رحمه الله في بعض كتب الاصول عند الشافعية خاصة من مطلق الاحتجاج بالمصالح المرسله الى حد الافراط غير صحيح كما قال الجويني في البرهان ان يعني يصل الى دون اعتبار الشيء من شواهد الشريعة - 00:50:28

استرسال محض مع مجرد ظن المصلحة فليس هذا مذهب ما لك رحمه الله ولا يقول به النتيجة الاخرى المهمة ان العمل والاحتجاج بالمصلحة المرسله على هذا النحو ان تكون ملائمة لمقصود الشارع او شهد الشارع لها في الجملة بجنسها - 00:50:48

لا ينفرد به مذهب مالك. وهذا الذي جعل الامام القرافي هنا كما سيأتي بعد قليل. وذكره ايضا في شرحه وذكره في فائز والامام ابن دقيق العيد كذلك وعدد الاصوليين البغدادي والصفدي الهندي يصرحون بان هذا الذي عليه المذهب - 00:51:08

عند الامام مالك هو الذي عليه عمل المذاهب كلها. ومن تصفح كلام الاصول من مختلف المذاهب في انواع المرسل في باب قياس يجدهم يحتجون بالمرسل الملائم. الملائم هو الموافق لمقصود الشارع وهذا المراد هنا. بل هذا الذي صرح به امام - 00:51:28

بان مذهب الشافعي ومعظم الحنفية الاحتجاج بالمصالح المرسله بشرط قربها من معاني الاصول الثابتة ايش يعني قربها من معاني الاصول الثابتة؟ هو نفسه تحرير مذهب الامام مالك رحمه الله. وفي كل من المذاهب الثلاثة غير المالكية - [00:51:48](#) عند الحنفية والشافعية والحنابلة تصريح جلي بذلك. سوى جملة من الفروع التي لا مبنى لها سوى الاستصلاح كما يسمونه او العمل بالمصالح المرسله. وعندئذ يصح ان نقول ان الاحتجاج بالمصالح المرسله ليس حصرا على مذهب الامام - [00:52:08](#) وسينبه القرافي رحمه الله الى ذلك في عقب هذا الدليل. وقال ايضا القرافي رحمه الله تعالى وهو يتحدث عن هذا الدليل في كتابه نفائس الاصول قال يحكى ان المصالح المرسله من خصائص مذهب مالك وليس كذلك. بل اشتركت فيها جميع - [00:52:28](#) مذاهب فانهم يعللون ويفرقون في صور النقوط وغيرها ولا يطالبون انفسهم باصل يشهد ولذلك الفارق بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المصلحة. قال ثمان الشافعية يدعون انهم ابعد عنها عن ايش؟ العمل بالمصلحة المرسله. قال وهم قد اخذوا منها باوفر نصيب حتى تجاوزوا فيها. هذا امام - [00:52:48](#)

الحرمين قيم مذهبهم وضع كتابه الغيافي ظمنه كثيرا من المصالح التي لم يوجد لها في الشرع اصل يشهد بخصوصها وكذا فعل الماوردي في الاحكام السلطانية ليش الاحكام السلطانية والغيانة لامام الحرمين؟ لان كلا الكتابين يتكلم عن تنظيم الحياة في المجتمع وانظمة الدولة - [00:53:18](#)

انماط الحياة على تنظيمات وترتيبات ادارية ليست عبادية وهي ايضا مبنية على قرارات تتخذ لبناء كامل تعود عليها مصالح المجتمع والبلدان والامة باسرها. فكان مبنى اجتهاداتهم وتقديراتهم واحكامهم هي على - [00:53:43](#)

المصالح المرسله قل هذا الكتاب باكملة مبنى على الاحتجاج بالمصالح المرسله كما فعل الماوردي في الاحكام السلطانية. وامام الحرمين في كتاب الغياث قال رحمه الله وكذا فعل الماوردي في الاحكام السلطانية فانه توسع في ذلك توسعا كثيرا لم يوجد للمالكية منه - [00:54:03](#)

الا اليسير ثم ذكر بعض المسائل التي ساقوها لهذا الشاهد وقال فلو قيل ان الشافعية هم اهل المصالح المرسله دون غيرهم لكان ذلك هو الصواب. في تقرير ان التطبيق العملي يوقفك على مساحة كبيرة يعتمد فيها الفقهاء - [00:54:23](#)

وعلى دليل المصالح المرسله. فاذا جاءوا الى التنظير في كتب الاصول قالوا هذا تفرد به المالكية. وربما شنعوا عليهم انه توسعة لدائرة ما لا يصلح ان يكون دليلا وعلى كل حال فهذا التنبيه عليه كما قال المصنف نفسه ايضا في شرحه لتنقيح الفصول قال فالمقول -

[00:54:43](#)

انها خاصة بنا وانت اذا تفقدت المذاهب وجدتهم اذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا به وفرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة. وهذا هو المصلحة المرسله فهي حينئذ في جميع المذاهب - [00:55:03](#)

نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وقال الغزالي ان وقعت في محل الحاجة او التتمة فلا تعتبر. النقل الان عن الغزالي رحمه الله في المستصفي مما اورده في الحديث عن المصلحة المرسله - [00:55:21](#)

وافهم جيدا ان الكلام الاتي احتفى به الشافعية كثيرا واعتبروه القول المحرر في الاحتجاج بالمصلحة المرسله في القول باطلاق الاحتجاج به المنسوب الى المالكية. والغزالي لما قرر هذا جعل للمصلحة التي يحتج بها قيودا ثلاثة - [00:55:38](#)

ان تكون كلية وان تكون قطعية وان تكون ضرورية. فاذا انخرم احد هذه القيود الثلاثة قال فانه لا يعتبر بها. احتفى بها من بعد الغزالي واعتبروه تحريرا للاحتجاج بالمصالح المرسله في مقابل اطلاق القول بالاحتجاج بها كما تقدم. وها هنا - [00:55:58](#)

تنبيهات الاول ان اطلاق الاحتجاج بها ليس على اطلاقه بل مقيد بقيود معتبرة. والثاني ان له لا يختص بمذهب ما لك بل هو عند التطبيق في جميع المذاهب. التنبيه الاخر ان قول الغزالي هنا في تحرير الاحتجاج بالمصالح المرسله وتقييدها - [00:56:18](#)

القيود الثلاثة هو في الحقيقة اخراج لها عن محل النزاع. لما يقول ان تكون كلية وقطعية وضرورية. نحن نقول مصالح فاما اذا قال قطعية فهو يتكلم على ما شهد الشارع باعتباره قطعيا. وان تكون ايضا ضرورية في مرتبة الضرورات. فاذا - [00:56:38](#)

اعتبرناها مصلحة في رتبة الضرورات فنحن تلقائيا حكمنا عليها بانها معتبرة شرعا. ولهذا فان بعض الاصوليين نبه بان هذه الشروط

هي خارجة عما قيدنا به المسألة مما علم الشرع باعتباره قطعاً وليس من المصلحة المرسلّة التي هي محل - [00:56:58](#) خلاف نعم احسن الله اليكم. وقال الغزالي ان وقعت في محل الحاجة او التمتة فلا تعتبر. وان وقعت في محل الضرورة فيجوز ان يؤدي اليها اجتهاد مجتهد. هذا القيد الاول. ان تكون المصلحة واقعة في محل الضرورة. اما ان وقعت في الحاجة او فتنة -

[00:57:18](#)

لان المصالح ثلاث رتب كما تعلمون الضرورات ثم الحاجيات ثم التتمات او التحسينات. قال ان كانت في محل الحاجة او التمتة فلا تعتبر. وان وقعت في محل الضرورة فيجوز ان يؤدي اليها اجتهاد مجتهد. قال نعم تقبل وتكون - [00:57:40](#) يصح ان يبني عليها المجتهد اجتهاده اذا كانت في رتبة الضرورات وضرب مثالا. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومثاله تترس الكفار بجماعة من المسلمين. فلو كفنا عنهم لصدونا واستولوا - [00:58:00](#)

واستولوا علينا وقتلوا المسلمين كافة. ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم. قال فيشترط في هذه المصلحة ان تكون كلية قطعية ضرورية. هذه قيوده الثلاثة. ومثاله تترس الكفار بجماعة من المسلمين في جهاد وغزو والتقاء الصفيين - [00:58:19](#) فتترس كتيبة من المشركين بمجموعة من اسرى المسلمين الذين وقعوا في ايديهم ومعنى التدرس انهم جعلوهم دروعا بشرية امامهم وتقدموا بهم يهتمون بهم خلف ظهورهم. فاذا وقع الرمي والقتل اصاب المسلمين الذين تترسوا بهم - [00:58:42](#) فالمسلمون في الجهاد امامهم بين امرين اما ان يخافوا اصابة اخوانهم المسلمين المتخذين اياهم دروسا او دروعا فنكف عن قتلهم وبالتالي يتقدمون فيستولون على حصن المسلمين او قريتهم ويقتلونهم ويهتكون الحرمات - [00:59:02](#)

والخيار الاخر ان يقاوموا فيصيبوهم برمي او قتل فسيكون في آتية ذلك ولا بد قتل الدروع البشرية من اخوانهم المسلمين وسيقتلونهم مع بقيتهم سيرمونهم بمنجنيق او بمدفع او بنحو ذلك فيكون فيه قتل المسلمين - [00:59:24](#) فانت لو نظرت الى الموازنة ان تركته حفاظا على ارواح المسلمين الذين معهم كان في ذلك مفسدة تعود الى اهل القرية او البلد باستيلاء الكفار وان رأيت قتل الكفار تسببت في قتل الفئة المسلمة التي معهم. قال يجوزها هنا لان المصلحة - [00:59:44](#) فيه كلية قطعية ضرورية. كلية بانك ان كنت ولا بد متسببا في قتل هذه الفئة من لمين؟ فهي في مقابل الحفاظ على مصلحة عامة لاهل البلد. الذين لا يراد دخول الكفار عليهم. فهذه كلية وقطعية - [01:00:05](#)

لانه متحقق قطعاً. فان تهاونت بها وقعت المفسدة التي لا تردد فيها. ولماذا قلنا ان ضرورية لانه حفاظ على حياة المسلمين في القرية. هذا مثال لتترس الكفار بجماعة من المسلمين. وكما - [01:00:25](#)

اخرجت قيда وجدت الصورة مختلفة فماذا لو تدرسوا في قلعة ليسوا كتيبة هاجمة على المسلمين. كانوا في قلعة وجاء المسلمون فحاصروهم. فلما ارادوا رميهم بالمدفعية او بالرصاص تترسوا مجموعة من المسلمين - [01:00:45](#) قال نحن لسنا مضطرين لرمي القلعة فنصيب اخواننا سنكف عن الرمي والضرب والقتل حفاظا على ارواح المسلمين. لا يحل لانيك لو تركت القلعة بمن فيها من الكفار لن يترتب عليها الفساد. فالصورة مختلفة. فتختلف الحكم. وكذلك لو تترس - [01:01:05](#)

بواحد من المسلمين فان قتله ليس كمثله المجموعة التي تترسون بها. وهكذا ستجد في في المثال الذي ذكره الغزالي وناقشه الاصوليون كثيرا تطبيق لما اراده بقوله يشترط في هذه المصلحة ان تكون كلية قطعية ضرورية وسيشرح المصنف هذه - [01:01:25](#) القيود الثلاثة احسن الله اليكم قال رحمه الله في الكلية احترازا عما اذا تترسوا في قلعة بمسلمين فلا يحل رمي المسلمين. اذ لا يلزم من ترك تلك تلك القلعة فساد عام. نعم هذه كلية لانه لو تترسوا بالمسلمين في قلعة فان تركها ليس فسادا - [01:01:47](#)

بخلاف ما لو هجموا بكتيبة على اهل قرية مسلمين فدخولهم عليها مفض الى فساد ومؤذن بهلاك يحترز انه بما يترتب عليه اضرار بفئة اقل فهذه مصلحة كلية. نعم والقطعية احترازا عما اذا لم يقطع باستيلاء الكفار علينا اذ لم نقصد الترك. اذا - [01:02:10](#) عم احترازا عما اذا لم يقطع باستيلاء الكفار علينا اذا لم نقصد الترس. المقصود بقيد القطعية احترازا عما اذا لم يقطع باستيلاء الكفار علينا. نفس الفكرة اذا كنا نقطع بان تركهم سيتسبب في - [01:02:34](#)

واستيلائهم على القرية المسلمة وهتك الحرمات وقتل الانفس اصبحت المصلحة قطعية. لكن اذا كان هذا مظلونا يعني لا نظن تقدمه

وتترسه بمجموعة المسلمين لن تكون سببا في تقدمهم. هنا لا يجوز ايضا المغامرة وقتل اخوتنا المسلمين الذين اتخذوا - [01:02:54](#) تروسا قال اذا لم يقطع باستيلاء الكفار علينا ان لم نقصد الترس يعني بقتلهم او رميهم واحترازا عن واحترازا عن المضطر باكل قطعة من فخذ. طيب هذا مضطر يوشك على الهلاك وقد ابيح للمضطر اكل - [01:03:14](#) ميتة ابيح له المحرم للضرورة وانقاذ نفسه من التهلكة. فهل يجوز للمضطر الذي اوشك على الهلاك من جوعان يقطع قطعة من فخذة فيأكلها قالوا لا هذا لا يباح لم؟ قالوا لان المضطر باكل قطعة من فخذ - [01:03:33](#) ليس مما يقطع بنجاته بمثل ذلك. فقط سنقصر صورة استباحة المحظور في مثل هذه المسائل اذا ما وصلنا الى درجة القطع بانه ان لم يحصل ترتب على ذلك الفواد. وظربوا مثالا اخر ايضا اذا ركب جماعة في سفينة - [01:03:53](#) فكان في القاء بعضهم من السفينة للغرق بقاء لبعضهم الاخر. قال هذا ايضا ليس مما يكون فيه الحفاظ على بعضهم باولى من الاخر. وكذلك الشأن في كل قضية. كانوا وجماعة في صحراء فتأهوا كادوا ان يهلكوا. فهل يجوز - [01:04:13](#) قتل احدهم لاكله اضطرارا بانقاذ انفسهم من التهلكة كذلك الجواب سيقال لابد من حصول القيود الثلاثة المصلحة ان تكون كليا لا جزئية لبعضهم قطعية ليست مظنونة او متوقعة بل مقطوعا بها - [01:04:33](#) ان يكون ضروريا كما قال احترازا احترازا من المناسب الكائن في محل الحاجة والتتمة. قال رحمه الله لنا ان الله تعالى انما بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقرار. ففهما وجدناها مصلحة غلب على الظن انها مطلوبة للشرع. لنا اي دليلا - [01:04:53](#) على ما صح من مذهب مالك رحمه الله وهو الصحيح من مذهب غيره من الائمة الثلاثة الاخرين رحمهم الله من الاحتجاج بالمصلحة المرسلة والمقصود بها الملائمة لمقصود الشارع. فيما شهد الشارع لجنسه - [01:05:18](#) الاعتبار او ان شئت فقل ما لم يصادم مقاصد الشارع ولا احكامه الكلية. وهذا دليله ان الله بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقرار. ايش يعني؟ يعني يقول الم يثبت عندنا قاعدة - [01:05:38](#) كلية كبرى ان الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد. خلاص قال ففهما وجدناها مصلحة غلب على الظن انها مطلوبة للشرع وان لم ينص الشرع عليها فان اعتبار جنس المصالح في الشريعة هو مظنة اعتبار المرسل منها. هذا الدليل - [01:05:58](#) على ماذا؟ على الاستقرار كما قال فان تصفح ادلة الشريعة كلها مبنى يقرر ذلك. ان الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد وتكملها ودرء المفاسد وتقليلها. ففهما وجدنا حكما فيه المصلحة العامة وان لم ينص الشرع عليها ظننا ان - [01:06:22](#) يقصدها فبنينا الحكم على تحصيلها او العكس وجدناها مفسدة وان لم نجد نصا بمنعها غلب على ظننا ان الشرع يدفعها فبنينا الحكم على ذلك ومنعناه. قال رحمه الله غلب على الظن انها مطلوبة للشرع. ودليل اخر ايضا يبني عليه - [01:06:46](#) الاحتجاج بالمصالح المرسلة. صنيع الصحابة رضي الله عنهم فانهم اه يعني قدموا على امور قنعوا بمعرفة المصالح فيها. وبنوا كما ضربت لكم امثلة كتابة مصحفي تدوين الدواوين اتخاذ السجن هدم الاوقاف لتوسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرها من - [01:07:06](#) احكام التي بنوها على مصالح فكان اكتفاء منهم بوجود مصلحة عامة ملائمة لجنس الشارع فاكتفوا فقال فكان هذا اجماعا منهم رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف فكان صنيعهم المتتابع في قضايا متكررة - [01:07:34](#) على مثل هذا الصنيع. ولو تأملت في حياتنا المعاصرة لوجدت عامة ما تجعله الجهاد الحكومية الرسمية في ترتيب امور المسلمين وتنظيم امور معاشهم. ومن هذا القبيل. تنظيم امور المرور والصحة - [01:07:54](#) والتعليم وانظمة التي يتعامل بها الناس في السفر وفي الدخول وفي الذهاب والمجيء مبنية على جملة من الاجراءات يلتزم بها الناس وتفرض العقوبات على مخالفتها. فمن قطع الاشارة ومن تسبب في حادث ومن فعل كذا ومن فعل كذا - [01:08:14](#) ما هذا؟ هي انظمة بنيت على ماذا؟ على مصالح. وربما جاء بناء شارع او جسر لتوسعة طريق او بناء مقبرة فاضطروا الى ازالة بعض الدور ونزع الملكيات وتعويض اصحابها. هذا بناء على ماذا؟ على مصالح مرسلة. ثم تستمر الامور في كثير - [01:08:34](#) الاجراءات الرسمية وبعض الترتيبات الادارية التي ربما يعني قال بعض من لا يدرك مثل هذه المسائل ولا يعرف مبنى مما يتعلق

بعضها احيانا احكام شرعية قال كيف هذا؟ وما وجه الجواز وكيف يبني عليه حكم؟ فسيقال هو من هذا القبيل. في - 01:08:54 ما لا يكون في جانب تعدي محو بل هو من الوسائل. والاساليب التي تتخذ والاجراءات التي يعيش عليها الناس في لتنظيم امور حياتي وترتيب اه انماط المعاش فتبنى على هذا الجنس من المصالح. فمرد ذلك اذا الى تحقيق - 01:09:14

مصلحة وكونها عامة لا خاصة وكونها غير مصادمة لمقصود الشارع فتتفاوت الامور في وزنها ونظر اهل العلم فيها وتقريرها او منعها افتاء بصحة ذلك او عدمه وهذا اجتهاد في النهاية فاذا تحققت فيه المصلحة قضي به - 01:09:34

والا فلا ولذلك فان الماوردي في الاحكام السلطانية مثلا والجوينية كذلك في الغياث هو ايضا مما كانوا يتكلمون فيه عن صور من انماط تنظيم الحياة في المجتمعات وبناء الدولة وترتيب حياة الناس. بناء على ما يتخذ من مصالح. فيقررون في - 01:09:54 خلافا في مسألة ويرجحون شيئا بناء على هذا الاصل الكبير الذي هو المصالح المرسله والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الاستصحاب ومعناه ان اعتقاد كون الشيء في الماضي او الحاضر يوجب ظن ثبوته - 01:10:14

في الحال او الاستقبال فهذا الظن عند مالك والامام والمزني وابي بكر الصيرفي رحمة الله عليهم حجة خلافا لجمهور الحنفية والمتكلمين. لنا انه قضاء بالطرف الراجح فيصح كأروش بنايات واتباع الشهادات. هذا ثالث الدالة المختلف فيها وهو دليل

الاستصحاب - 01:10:33

الهمزة والسين والتاء للطلب. الاستصحاب طلب الصحة وها هنا المقصود ان يطلب المجتهد صحة او اصطحاب شيء سابق في وقت لاحق ان يطلب المجتهد او الفقيه استصحاب او صحة حكم ثابت في وقت سابق ان يصحبه في وقت لاحق - 01:11:02 قال رحمه الله معناه ان اعتقاد كون الشيء في الماضي او الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال او المستقبل وهذا فيه لف ونشر مرتب. اعتقاد كون الشيء في الماضي يوجب ظن ثبوته - 01:11:29

في الحال او اعتقاد كونه في الحاضر يوجب ظن ثبوته في الاستقبال يعني طالما هو موجود الان سابني عليه ثبوته في المستقبل او لانه كان موجودا في الماضي فيوجب ثبوته في الحاضر فهو استصحاب. يعني ان ما في الماضي يطلب صحبته - 01:11:46 في الحال وما هو في الحال يطلب صحبته في الاستقبال الى ان يرد دليل على رفعه هذا معنى الاستصحاب ويفرع عليه الاصوليون جملة من انواع الاستصحاب. وهو في الجملة اما استصحاب ثبوت او استصحاب نفي - 01:12:08

ثبوت ايش ونفي ايش ثبوت حكم او ثبوت دليل او نفي حكم سيتكلم المصنف هنا على استصحاب الثبوت الاستصحاب الموجب. اذا تقول استصحاب ثبوت الحكم في الماضي لثبوته بالحال او استصحاب دلالة العموم حتى يرد التخصيص - 01:12:30 باستصحاب برود النص حتى يأتي النسخ استصحاب الملك الثابت في السابق حتى يثبت رفع اليد عنه. استصحاب حكم الزوجية الثابت بالعقد السابق حتى يثبت ما يناقضه بطلاق او فسخ باستصحاب رق العبد حتى يثبت ما يرفع هذا الرق ببيع او عتق.

استصحاب حكم الطهارة الذي توضحأت به لصلاة - 01:12:58

العشاء حتى يثبت خلافه بشيء من نواقض الطهارة. وهكذا فانت تستصحب حكما في الماضي لاثبات في الحاضر او ثبوته في الحاضر لبناء الحكم عليه في المستقبل. اذا استصحاب حكم الطهارة شخص توضحأ - 01:13:27

قال اشك انني حصل مني ما ينقض الطهارة وقد توضحأت فهل اصلي به الان الوتر او لا اصلي؟ يقول انت متأكد انك قال نعم مع اذان العشاء او قبله توضحأت ثم اشك هل دخلت الحمام بعدها او ما دخلت - 01:13:47

فنحن نقول في هذا الدليل الاستصحاب الذي يقول عنه الفقهاء الاصل بقاء ما كان على ما كان. حتى يرد عندك قطع بخلافه فاذا نقول استصحاب حكم الطهارة استصحاب ثبوت الدين في الذمة. ثبت ان عليه ديننا لفلان. وهذا الايصال مكتوب وهذا - 01:14:06 شهد عليه اثنان لكن يشك هل سدد دينه؟ هل قضاؤه؟ هل اعطاه جزءا منه؟ مجرد شك الاصل ثبوت الدين في الذمة حتى يرد ما يبرئه. استصحاب حياة الغائب. غائب مفقود. فهل يحكم القاضي بموته فيقضي - 01:14:29

فراق زوجته وبتوريث ورثته استصحاب حكمه حكم حياته حتى يرد دليل وهكذا تقول الى ان يرد الدليل على خلاف ذلك. هذا الصنيع من الفقهاء ليس حكما بالهوى والرأي البشري بل هو دليل شرعي ما اسمه؟ اسمه الاستصحاب. هل هو دليل؟ قال رحمه الله هذا

الظن عند مالك والامام - 01:14:49

مزني وابي بكر الصيرفي رحمة الله عليهم حجة يريد ان هؤلاء مالك والشافعي الذين سماهم الامام الرازي والمزني والصيرفي

يحتجون بهذا النوع من الدليل وهو الاستصحاب. قال خلافا لجمهور الحنفية والمتكلمين - 01:15:16

الحنفية لا يطلقون رفض الاستدلال بالاستصحاب بل يقيدونه. فيقولون الاستصحاب دليل في الدفع هنا الرفع يعني في نفي الحكم لا في اثباته. فيستصحبون لنفي الحكم لا لاثباته. مثال ذلك استصحاب حكم - 01:15:36

اتي المفقود الان ما الذي يترتب على اثبات حياة المفقود؟ مفقود منذ ستة اشهر منذ سنة قدمت اوراقه الزوجة اوراقها الى المحكمة فقضى القاضي باستصحاب حكم حياته. ما الذي يترتب على حكم حياة - 01:15:56

يترتب عليه البقاء بحكم فيدفع يدفع توريثه فلا ينقل ما له الى الورثة. الاستصحاب هنا دافع لا رافع. بمعنى انه يدفع حكم توريث ما له لورثته. لكنه لا يرفع عنه عنه عن المفقود حكما بالورثة من غيره. فيستصحبون الحكم ها هنا. فيقيد الحنفية دليل الاستصحاب اذا

كان - 01:16:14

في الدفع لا في الرفع فيصلح ان يكون حجة في ابداء العذر لا في اثبات الحكم. قال المصنف رحمه الله لنا يعني الاستدلال على ان الاستصحاب حجة انه قضاء بالطرف الراجع - 01:16:45

يعني هو موازنة بين حالين فرجحناه لانه في كفة ارجح قال مثل قروش الجنايات واتباع الشهادات هذا قياس اليس القاضي يحكم بصدق مقوم اروش الجنايات وقيم المتنفات من المقوم؟ هذا صاحب الخبرة عند القاضي في المحكمة الذي يقوم قروش الجناية

جاءه شخص قد ضرب او - 01:17:01

شج فيحال الى هذا الخبير يقال ان هذه الشجة تقدر بكذا. او متلف في حادث سيارة او تعد على ماله او بيته فيقال له قدر قيمة هذا المتلى فيقول يقدره بخمسة الاف - 01:17:31

هذا الخبير الذي نسميه المقوم بارش الجناية او لقيم متلف مصدق عند القاضي. فهو عدل فاذا قال قوم قبله القاضي قبله القاضي مع ان احتمال خطأه وارد. لكنه قبله لغلبة الظن بصدقه. وكذلك الشاهد عند القاضي - 01:17:48

في المحكمة طالما ثبتت عدالته يقبل الشهادة شهادته مع احتمال خطأه او كذبه. وان كان عدا لكن من احتمال الخطأ او الكذب وارد لكن الظن بصدقه ارجح فهو عمل بالطرف الراجع مع الاحتمال المرجوح. قال - 01:18:11

كذلك نحن في مسألة الاستصحاب يغلب على الظن ان الحكم الثابت في السابق لا يزال ثابتا حتى يرد دليل برفعه. هذا الدليل الذي آ ذكره المصنف رحمه الله تعالى في مسألة الاحتجاج - 01:18:31

وعلى كل حال فالمسألة عند الاصوليين آ كثيرة ومحل انواع فيقولون فرق بين استصحاب اثبات الحكم باستصحاب ثبوت الحكم في السابق لاثباته في اللاحق او استصحاب النص حتى يريد النسخ واستصحاب العموم حتى يريد التخصيص - 01:18:49

ومما كثر فيه الخلاف استصحاب الاجماع في محل الخلاف. وهذه صورة ايضا مشتهرة ولم يذكرها المصنف هنا استقلاا وكذلك الحديث عن النوع الاخر وهو استصحاب نفي الحكم. قلنا مقصوده من هذا النوع الاستصحاب الموجب. استصحاب اثبات الحكم -

01:19:09

اما الاخر فهو الاتي في الدليل التالي البراءة الاصلية. فهي ايضا صورة المناقضة للاستصحاب المخالفة. استصحاب نفي لا استصحاب الاثبات. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله البراءة الاصلية وهي استصحاب حكم العقل في عدم في عدم الاحكام خلافا للمعتزلة -

01:19:29

الابهرى وابي الفرج منا. البراءة من ماذا البراءة من ماذا ليس من التهمة ليس الكلام على اه قضاء القاضي في المحكمة حتى نقول البراءة من التهمة. البراءة في سياق الحديث - 01:19:52

عن التكليف هي براءة الذمة من التكليف يعني عدم اشتغال الذمة والتزامها بحكم شرعي فنسميه البراءة. الاصلية يعني الاصل في الشرع ان العبد بشأن العبادات مكلف او غير مكلف. الاصل في العبادات التوقيف يعني لا عبادة الا بما امر الله. فما لم يأمر بها -

الله فليست عبادة والذمة منها بريئة. اذا كل عبادة لا دليل عليها في الاصل براءة الذمة اذا هذا معنى البراءة الاصلية. استصحاب حكم العقل في عدم الاحكام. هل للعقل حكم؟ نعم والمقصود - 01:20:37

به قبل الشرع. فان العقل لا حكم له فيتوقف حتى يرد الدليل. هذا مذهب الجمهور. من المذاهب الاربعة انه لا حكم للعقل والاصل براءة الذمة. فاذا قيل لنا ما الدليل على انه لا يجب - 01:20:58

وصيام شيء من ايام السنة سوى ايام رمضان. نقول الاصل براءة الذمة. اوجب الله صوم رمضان. فما لم نجد دليل اذا غيره فالاصل عدم التكليف ما الدليل على عدم ايجاد صلاة سادسة سوى الفروض الخمسة؟ الاصل براءة الذمة. فاذا براءة الذمة هي استصحاب -

كما قلنا في الدليل السابق استصحاب براءة الذمة. اذا الاصل براءتها. فنحن نستصحابها الى ان نجد دليلا بالتكليف فنقول به فما لم نجد فيبقى على الاصل. طيب الاصل في اي عبادة او حكم تكليفي لا - 01:21:41

نجد دليلا عليه ما الاصل البراءة وليست الاباحة ولا الحظر ولا حكم العقل. قال رحمه الله خلافا للمعتزلة وابي الفرج منا يعني من المالكية. ما بهم؟ خلافا للمعتزلة فانهم يقولون بالتحسين والتقبيل - 01:21:59

العقليين. فما حكم الاشياء عندهم فيما لم يرد فيه دليل؟ قالوا ان كان حسنا فهو مطلوب شرعا وان كان قبيحا فهو مرفوض شرعا. وما موقف الابهر يقول الاصل في الحظر الاصل في الاشياء قبل الشرع الحظر. فالاصل عنده ليست - 01:22:24

بل المنع وابي الفرج العكس الاصل عنده الاباحة. فهذا مذهب قرره المصنف مقابل ما سبق له الحديث عنه هناك فيما سبق له رحمه الله في حكم الاشياء قبل ورود الشرع في الباب الاول. وهو يتكلم فبين ان - 01:22:44

موقف المعتزلة ان الاصل عندهم حكم العقل وان البهريه الاصل عنده الحظر وان ابا الفرج الاصل عنده الاباحة. قال اما فالاصل عندهم براءة الذمة. فلا اباحة ولا حظر ولا حكم للعقل بل التوقف حتى يرد دليل الشرع. فان - 01:23:04

الى الاعيان والانتفاع بها فعندنا اصل شرعي لا عقلي وهو الاصل الاباحة في الانتفاع بها وليس الاحكام في عدم الاحكام. ولعل هذا ايضا من تحرير محل النزاع. فان مقتضى كلام الفقهاء كالبهر وابي الفرج من المالكية - 01:23:24

الحديث عن حكم الانتفاع بالاشياء لا في تنزيل الاحكام التي تتعلق بذمم المكلفين من حيث العبادات. فانه لما يقولون قصر الحظر او الاباحة يعني في حكم الانتفاع بتلك الاعيان والاشياء التي يرد فيها كل الى اصله. نعم - 01:23:44

احسن الله اليكم. قال رحمه الله لنا ان ثبوت العدم في الماضي يوجب ظن عدمه في الحال. فيجب الاعتماد على هذا الظن بعد الفحص عن رافعه وعدم وجوده عندنا وعند طائفة من الفقهاء. لنا في الدليل ان ثبوت العدم - 01:24:03

في الماضي يوجب ظن عدمه في الحال فما لم نجد دليلا فبقينا فيه على الاصل من النفي من البراءة من عدم الحكم عليه حتى نجد رافعا لهذا الحكم الثابت في السابق. قد يجب الاعتماد على هذا الظن بعد الفحص عن - 01:24:23

وعدم وجوده. قال عندنا وعند طائفة من الفقهاء. ومما استدلوا به عمومات مثل قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فنفي التعذيب قبل البعثة ولما نفى التعذيب انتفى ملزومه وهو الحكم. فلا يوجد تعذيب لماذا؟ لانه لا يوجد حكم يحاسب عليه المكلفون

قبل - فلذلك كان الاصل براءة الذمة وعدم الحكم. نقف عند هذا الدليل ليكون تكملتنا في الدرس القادم ان شاء الله من دليل قائدي

والاستقراء وما بعدهما نسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على - 01:25:09

عبدہ ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:25:29